

وامراتك فرجعت واحدة فعليه الرجوع المألو وشهر
 رجل وعشرون ثم رجعا فعليه الرجوع المألو
 ثم رجعا فالفصلان وعشرون رجلا وان
 رجعا فالفصلان خاصا ولو شهرين بكاح امرأة
 باقلا من مهر المثل ثم رجعا لا ضيق عليهم وان كان
 بالشر من غير الزيادة للزوج وفي طلاق ان كان قبل
 الدخول ضمنيا فهو المهر وبعد الاضمان عليهم او
 لان رجوع شهرود القصاص ضمنوا الدية وان رجع
 شهود الفرج ضمنوا وان رجع شهود الاصل
 قالوا ثم شهود شهود الفرج لم يضمنوا ولا ضيق على
 اشهرود الاحتفظ وان رجع شهود البيهين و
 شهود الشرفا الضمان على الشهود البيهين واذا
 رجع المزكون ضمنوا **كتاب الوكالة**
 ولا يصح حتى يكون الموكل من تمام القرنين و
 لم يمس الاكلام والوكيل من يفعل العقد ويقصد

كفر

وكل عقد جاز ان يعقده بنفسه جاز ان يوكل به
 فيجوز بالحصومة في سائر الحقوق وانما
 ويستيفانها الا الحدود والقصاص فان لا يجوز
 استيفانها مع غيبة الموكل لا يجوز بالحصومة
 الا برضاء الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او
 مسافرا او مجترة وكل عقد بصفه الوكيل الى
 نفسه كل بيع والجاره والصلح عن اقرار
 بتعلق حقوقه به من تسليم البيع ونقد القسي
 والحصومة في العيب وغير ذلك الا القسي
 والعبود والمجوزين ويجوز عقودها وينتقل
 حقوقها مني كغيرها واذا سلم البيع الى الموكل
 كالا يتره بعبء الا باذن الموكل ان يمنع من رد
 فع التمس الى الموكل فان دفعه اليه جاز وكل عقد بصفه الموكل
 الى موكله فتعقده متعلقا بموكله كالبيع والصلح
 عن مريد والعقد على مال والكتاب والصلح عن انكار